

ولا يزال لدينا المزيد في نفي حدّ الرجم ..

هذا البيان بتاريخ :

15-01-2011 م الموافق : 09-02-1432 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 01-11-2026 14:15:01 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	ولا يزال لدينا المزيد في نفى حدّ الرجم ..	3

- 19 -

الإمام ناصر محمد اليماني

09 - 02 - 1432 هـ

15 - 01 - 2011 م

02:58 صباحاً

ولا يزال لدينا المزيد في نفي حدّ الرجم ..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على جدي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الأطهار والسابقين الأنصار إلى يوم يقوم الناس لله الواحد القهار..

أحبتى علماء المسلمين وأمتهم سلامُ الله عليكم ورحمته وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في الأولين وفي الآخرين وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين، أحبتى أعضاء مجلس الإدارة للرابطة العلمية العالمية للأنساب الهاشمية، أرجو حذف جميع البيانات التي أنزلها العضو المسمى (العابد لله) حتى لا نخرج عن مواضيع الحوار المختارة في هذا الموقع المبارك وحتى لا يكون هناك تشويش، ومن هذه البيانات لا يزال منها بحاجة للتفصيل ولا نريد التشويش على أصحاب هذا الموقع والباحثين عن الحق؛ بل الحوار يكون بالتسلسل نقطة نقطة لتطهير السُّنة النبوية من البدع والمحدثات والافتراء على الله ورسوله حتى نعيدكم إلى منهاج النبوة الأولى؛ كتاب الله وسنة رسوله الحق.

ونأتي الآن لنفي حدّ الرجم للزاني المتزوج ونأتي بالبديل بالحق من محكم كتاب الله، وليس أننا نفينا عذاب القبر والرجم بحجة أنهم غير موجودين في القرآن العظيم كما يفترى المفترون في رواية مكذوبة؛ بل لأنهم يعلمون أنه موجود في القرآن ويخشون من اكتشاف مكرهم، ولذلك سوف نأتي بحكم الله البديل لحكمهم المفترى في سُنّة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويا أحبتى في الله، ألا والله لا أجد في الكتاب أن الله هدى من عباده إلا أولي الأبواب في الأولين وفي الآخرين، فمن هم أولو الأبواب؟ وهم الذين يتدبرون في سلطان علم الداعية مستخدمين عقولهم التي أنعم الله بها عليهم، فإن كان هو الحق من ربهم فحتماً ترضخ للحق عقولهم مُقتنعة به فيتبعون أحسنه، وإن كان سلطان علم الداعية لم يقبله العقل والمنطق، فوالله إن الذي لا يقبله العقل والمنطق فإنه باطلٌ مفترى لا شك ولا ريب لكون الأبصار المتفكرة لا تعنى عن الحق أبداً إذا تمّ استخدامها للتفكير والتدبر، ولذلك قال الله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾} [ص].

وقال الله تعالى: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} صدق الله العظيم [الحج:46].

وسلطان علم الإمام المهديّ يستوجب التفكير فيه بالعقل كونه آيات بينات من القرآن العظيم. وقال الله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾} صدق الله العظيم [الزمر].

فلو أن رجلاً متزوجاً من امرأة حرة وأخرى أمة، فارتكبن الاثنتان (الحرة والأمة) الفاحشة مع رجلين وثبت ذلك بالشهود

فوصل ملف القضية إلى القاضي وقال الزوج: "يا أيها القاضي إن زوجاتي الاثنتين ارتكبن الفاحشة فأقم عليهنّ حدّ الله"، فقال القاضي: "أما زوجتك الحرّة فحكم الله عليها رجماً بالحجارة حتى الموت وأما زوجتك الأمة فحكم الله عليها بخمسين جلدة نصف حدّ الزّنى"، ومن ثمّ يردّ الزوج على القاضي ويقول: "يا فضيلة القاضي فهل الله يظلم في حكمه أحداً؟". ومن ثمّ يردّ عليه القاضي ويقول: "قال الله تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} صدق الله العظيم [الكهف:49]".

ومن ثمّ يردّ عليه زوج النسوة ويقول: "ولكن في هذا الحكم ظلم عظيم على زوجتي الحرّة، فكيف أن زوجتي الأمة لا تُجلد إلا بنصف حدّ الزّنى خمسين جلدة، وأما زوجتي الحرّة فرجم بالحجارة حتى الموت؟ فإن الفرق لعظيم بين حدّ الله على زوجتي الحرّة رجماً بالحجارة حتى الموت وبينما زوجتي الأخرى ليس حدها إلا خمسون جلدة نصف حدّ الزّنى برغم أن زوجاتي الاثنتين أتين الفاحشة سوياً مع رجلين! ويا سماحة القاضي إن هذا يرفضه العقل والمنطق أن يكون حكم الله هكذا لكون الله قد حرّم الظلم على نفسه وبالعقل نجد الفرق عظيم بين حدّ زوجتي الحرّة وزوجتي الأمة". ومن ثمّ يردّ عليه القاضي، فيقول: "إنما خفف الله عن الأمة لتأليف قلبها على الدين حين ترى المؤمنين لا يجلدوا الأمة إلا بخمسين جلدة بينما نساؤهم الحرّات رجماً بالحجارة حتى الموت"، ومن ثمّ يردّ عليه زوج النسوة ويقول: "إذا كان الأمر كذلك فالعقل والمنطق يقول أنّ زوجتي الحرّة تُجلد بمائة جلدة، وأما زوجتي الأمة فتجلد بخمسين جلدة، فهذا الحكم يتقبله العقل والمنطق، أما أن تُرجم زوجتي الحرّة بالحجارة حتى الموت بينما زوجتي الأمة ليس إلا بخمسين جلدة فتالله يا سعادة القاضي لا يقبل ذلك العقل والمنطق أن تُرجم زوجتي الحرّة بالحجارة حتى الموت بينما الأخرى ليس إلا بخمسين جلدة! ولكن هذا شيء في ذمتك يا سماحة القاضي سوف تُحاسب به بين يدي الله لأن قتلت نفساً لم يأذن الله لكم بقتلها". انتهت الحكاية الافتراضية..

فتعالوا يا معشر علماء الأمة ننظر حكم الله في محكم كتابه؛ هل صدق ما يقوله عقل ذلك الرجل؟ وتجدون الجواب في قول الله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآثُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} صدق الله العظيم [النساء:25].

وتبيّن لكم ما يقوله العقل والمنطق أنه حقاً يوافق لمحكم كتاب الله أنّ حدّ الحرّة المحصنة مائة جلدة وحدّ الأمة المحصنة خمسون جلدة، وإنما أراد الله أن يبيّن لكم أنّ حدّ الزّنى هو حقاً مائة جلدة للأحرار والحرّات سواء كانوا غزباً أم متزوجين، وحدّ الأمة والعبيد خمسون جلدة سواء كانوا غزباً أم متزوجين لكون الزّنى ليس له تعريفان في القرآن؛ بل الزّنى هو أن يأتي الرجل امرأة ليست حليلاً له سواء يكون متزوجاً أم أعزب فذلك هو الزّنى لغةً وشرعاً من غير فرقٍ أكان متزوجاً أم أعزب.

وقال الله تعالى: {سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾} صدق الله العظيم [النور].

وهذا هو حدّ الزّنى في محكم كتاب الله إنّه كان فاحشةً وساء سبيلاً أن يجلد بمائة جلدة أمام طائفةٍ من المؤمنين فكفى بذلك حداً رادعاً للزّنى وكان الله عليمًا حكيمًا، ومن ثمّ أراد الله أن تعلموا علم اليقين أنّ هذا الحدّ هو للزّنى بشكلٍ عامٍ على من يأتي فاحشة الزّنى من الأحرار والحرّات سواء يكونون متزوجين أم غزباً، وحتى تعلموا ذلك علم اليقين أنّ حدّ الزّنى واحدٌ للحرّة العزباء والمتزوجة وحتى تعلموا ذلك علم اليقين جاء البيان في حدّ الأمة المتزوجة، وقال الله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ

فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ { صدق الله العظيم [النساء:25]، أي فعليهن نصف ما على الحرات المتزوجات.

وقد يقول قائل: "إنما يقصد بقوله المحصنات أي المحصنة بالإسلام"، ومن ثم يردّ عليه الإمام ناصر محمد اليماني وأقول: فمنذ متى أنزل الله حدّاً للمحصنة ذات الدين؛ بل فاظفر بذات الدين تربت يداك، وإن أصررتم أن تحرفوا كلام الله عن موضعه حتى يوافق المفتري على الله ورسوله في السنة النبوية فتقولون إنما يقصد المحصنات أي المحصنات بالدين وليس المتزوجات، ومن ثم تقولون قال الله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} صدق الله العظيم [النساء:25]، ومن ثم تحرفون الكلام عن موضعه فتقولون إن المقصود بالمحصنات في هذه الآيات أي المسلمات، ومن ثم يردّ عليكم الإمام ناصر محمد اليماني وأقول: فهل تحرفون كلام الله عن موضعه حتى يوافق للباطل المفتري؟ فتعالوا لنعلم المقصود من قول الله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} صدق الله العظيم.

وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} صدق الله العظيم [النور:4]، فأنتم تعلمون أنه يقصد بقوله المحصنات لفروجهن سواء تكون أمة أم حرة فمن يبهت محصنة بفاحشة الزنى ولم يأت بأربعة شهداء {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، إذا المحصنة هي التي تحصن فرجها من فاحشة الزنى. وقال الله تعالى: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿٩١﴾} صدق الله العظيم [الأنبياء].

فذلك ما أعلمه فيما أنزله الله في محكم كتابه:

أن المحصنات يقصد بهنّ اللاقي أحصن فروجهن من الزنى أو يقصد المحصنات بالزواج ولا أجد بمعنى ثالث لكلمة المحصنة في كتاب الله غير ذلك؛ ألا والله لا تستطيعون أن تأتوا ببيان للمحصنة من كتاب الله غير ذلك شيئاً ولو كان بعضكم لبعض ظهيراً.

إذا يا قوم، إن بيانكم لكلمة المحصنات بالظن من عند أنفسكم كان جريمة كبرى ونكراء وافتراء على الله بما لم يقله كونكم تسببتم في هلاك أنفس لم يأمركم الله بقتلهم، فمن يجرمكم من الله يا معشر الذين يتبعون الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً؟ وأعلم عن سبب افتراءكم على الله أنه يقصد بالمحصنة أي المسلمة وذلك لأنكم واجهتم معضلة في قول الله تعالى: {فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} صدق الله العظيم [النساء:25]، فإن قلت أنه يقصد المحصنة لفرجها فلن تركب كون الله لم ينزل حدّ للتي أحصنت فرجها، إذا المقصود في هذا الآية بقوله تعالى: {فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} صدق الله العظيم

وذلك لأنه أفتاكم عن حدّ الأمة المتزوجة فعلمكم أن عليها نصف ما على الحرة المتزوجة لكي تعلموا أن حدّ الزنى هو مائة جلدة للحرّة العزباء أو المتزوجة وكذلك العبيد والإماء فعليهم نصف ما على الزاني أو الزانية المحصنة خمسون جلدة، كون نصف المائة جلدة خمسون.

ويا قوم، إذا لم تتبعوا الحكم البين في كتاب الله وتصروا على اتباع الظن من عند أنفسكم فسوف تواجهكم مشاكل يستحيل حلّها بعلومكم الظنيّة ومنها: إنكم تجدون في محكم كتاب الله القرآن العظيم أن حدّ الأمة المتزوجة إذا أتت فاحشة الزنى فحدها خمسون جلدة، فإذا لم يكن حدّ الأمة من بعد الزواج هو ذاته من قبل الزواج إذا فأفتوني ما هو حدّ الأمة من قبل الزواج إن كنتم صادقين؟ كونكم تجدون أن حدّ الأمة من بعد الزواج خمسون جلدة.

إذا يا قوم إن حدّ الأمة من قبل أن تكون محصنة بالزواج هو كذلك خمسون جلدة فتبين لكم حدّ العبد والأمة أنه خمسون

جلدة سواء يكونوا عُرَاباً أم متزوجين، وكذلك حدّ الأحرار من الذكور والإناث هو مائة جلدة سواء يكونوا عُرَاباً أم محصنين بالزواج فهذا هو حكم الله بالحق في محكم كتابه عن حدّ الزنى جعله في آيات بيّنات من آيات أم الكتاب لا تحتاج إلى بيان وتفسير. تصديقاً لقول الله تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) { صدق الله العظيم.

ولربّما يؤدّ أن يقاطعني أحد علماء الأمة فيقول:

عن بريدة رضي الله عنه ان ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأساً؟ أتذكرون منه شيئاً؟ قالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل، من صالحينا في ما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل اليهم أيضاً، فسأل عنه فأخبره أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابع حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم . قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك إن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى، قال: «أما لا، فاذهبي حتى تلدي»، قال: فلما ولدت أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بجحر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله سبه أياها، فقال: «مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (وهو الذي يأخذ الضرائب) لغفر له» رواه مسلم. ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت. وفي رواية فقال عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل

ومن ثمّ يردّ عليه الإمام المهدي ناصر محمد اليماني وأقول: يا قوم ما كان لمحمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يخالف لأمر به كون الله أمره أنّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا حدّ عليهم من بعد أن تاب الله عليهم كون توبتهم كانت خالصة لربهم من قبل أن تقدروا عليهم حتى لو كانوا يحاربون الله ورسوله ومفسدون في الأرض. وقال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٣٢) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣٥) { صدق الله العظيم [المائدة].

فانظروا يا قوم لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٤) { صدق الله العظيم، برغم أن قصة ماعز والغامدية كذب وافتراء، ولكن فلنفرض أنها قصة حقيقية وأنهم تابوا من قبل أن تقدروا عليهم بل كانت توبتهم خالصة لربهم فهل يقبل الله توبتهم ثم يأمر بقيام الحدّ عليهم؟ ويا سبحان الله العظيم! فتذكروا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٤) { صدق الله العظيم.

ولا يزال لدينا المزيد والمزيد على نفي حدّ الرجم المُفترى الذي يريد منه المفترون تشويه دين الإسلام في نظر العالمين ليعتقدوا أنه دينٌ وحشيٌّ كونهم يعلمون أن الإنسان ضعيف أمام شهوته النفسية لولا تقوى الله تساعد على الانتصار على النفس الأمارة بالسوء وقد يقع في فتنة فاحشة الزنى، فكيف يحكم عليه بالرجم بالحجارة حتى الموت؟ فأكثر ما يقع الناس في ذلك، وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ { صدق الله العظيم [النساء].

أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني .